

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون

المديرية الفرعية للتنظيم

رقم ١٤٠٦٢٠١٧ م/م ت/م ف/ت ٢٠١٧

06 NOV 2017

السيد رئيس النقابة الوطنية الجزائرية
للنفسانيين

الموضوع : توضيحات

المرجع : إرسالكم رقم 74 المؤرخ في 25 أكتوبر 2017

ردًا على إرسالكم الوارد في المرجع أعلاه و الذي تطلبون من خلاله أن تقدم لكم توضيحات فيما يخص
عدة نقاط تتعلق بالمسار المهني والجانب التعويضي للنفساني في الصحة العمومية. يشرفني أن أوا Vick عناصر
الرد الآتية :

1- فيما يخص لجوء بعض مدراء المؤسسات العمومية للصحة إلى تكليف النفسانيين في الصحة العمومية القيام
بمهام الاستقبال والتوجيه أو بمهام إدارية أخرى، فإنه وطبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي
رقم 240-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 و المتضمن القانون الأساسي للنفسانيين في الصحة العمومية
تلزم هذه الفئة من المستخدمين على أن تكون في استعداد دائم للعمل في إطار المهام المخولة لها وفقا للقانون
الأساسي الخاص بها، لاسيما فيما يخص الاحتياجات النفسانية للمرضى سواء تعلق الأمر بالمرضى المقيمين
بالمستشفى أو الذين يتلقون العلاج بشكل خارجي على مستوى المؤسسة العمومية للصحة.

2- بالنسبة لما تعتبرونه تصنيف لسلك النفسانيين للصحة العمومية في القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المتيقن لأسلام شبه الطبيين للصحة العمومية و القوانين الأساسية الخاصة بأسلام آخر فان هذا الإجراء
لا يوجد ما يبرره، كون جميع معنني الصحة العمومية يمارسون وظائفهم في إطار القوانين الأساسية الخاصة
بهم و التي تنص عن التصنيف و المهام المخولة لكل سلك على حدى.

3 - فيما يخص تحديد السلطة السلمية التي تسرر النتسارين داخل المؤسسة العمومية، فإنه طبقاً لـالحكم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المورخ في 19 مايو 2007، و المخصص إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها، يعترف مدير المؤسسة، المؤذن الأول عن حسن سير المؤسسة و بهذه الصفة فهو يمارس السلطة السلمية على مستخدميها، غير أن كون كل مؤسسة عمومية للصحة منظمة في مصالح و وحدات فإنه من صلاحيات رئيس الوحدة أو المصلحة السهر على حسن سير الهيكل الموضوع تحت مسؤوليته و تحقيق الاحصباط بداخله، على غرار النمساني المنسق الذي يكلف بالإضافة إلى ذلك بتفعيل نشاطات النتسارين.

4 - بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء و التي تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين فإن أحكام المادة 63 من الأمر 03-06 المورخ في 15 يوليو 2006 و المضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تسمح بإنشاء هذه اللجان لكل رتبة أو مجموعة رتب ، أو سلك أو مجموعة أسلال بمشرط أن تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسة المعنية.

5 - فيما يخص الت نقطط لصرف علاوة تحسين الأداء و التي تصرف حالياً في أقصى سبتها فإن القرار الوزاري المحدد لمعايير التطبيق و المنصوص عليه في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 1166 المورخ في 24 أفريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي لأسلامك النتسارين للصحة العمومية و القوانين الأساسية الخاصة بجميع الأسلال التابعة للصحة هو في طور الإعداد .

6 - بالنسبة لتعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل فإنه تم مراسلة جميع مدراء الصحة و السكان الولايات و مدراء المؤسسات العمومية للصحة بموجب المذكرة رقم 05 المورخة في 16 مارس 2016 لتسوية وضعية فئة الموظفين المتقىين لأسلامك النتسارين في الصحة العمومية وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 374-11 المورخ في 26 أكتوبر سنة 2011 المتعلقة بتعويض التأهيل و تعويض التوثيق التزويي المعنوين بعض الموظفين المتقىين للقطاعات المكونة.

كما تم تذكير المؤسسات العمومية للصحة التي ثمت الإشارة إليها في مراسلاتكم إلى إزامية التقيد بأحكام هذه المذكرة.

تقبلوا السيد رئيس المكتب الوطني التنفيذي للنقابة الجزائرية للنتسارين، فائق عبارات الإحترام و التقدير .

